

مدخل إلى العلوم الإسلامية

الأصول

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهرى

دار الولاء

بيروت - لبنان



الأصول



لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 307/25 3 689496 - 00961 1 545133 - من.ب.
www.daralwalea.com - info@daralwalea.com
E-mail:daralwalea@yahoo.com

ISBN 978-9953-546-03 -2

الكتاب: الأصول

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري

ترجمة: حسن علي الهاشمي

مراجعة وإعداد: الشيخ حسين بلوط

الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر

الطبعة الثانية

جميع الحقوق محفوظة ©

١٤٣٢ - ٢٠١١

مدخل إلى العلوم الإسلامية

اللّامبولي

الأستاذ الشهيد هرتسلي المطهري

ترجمة: حسن علي الهاشمي
راجعه وأعد أسلالته الشيخ حسين بلوط

دار المطلب
بيروت - لبنان



تعريف

ما هو المراد من العلوم الإسلامية؟^١

يجدر بنا في هذا الدرس أن نتحدث قليلاً عن كلمة «العلوم الإسلامية»، نضع لها تعريفاً جلياً؛ ليتضح مرادنا من العلوم الإسلامية، وماهية الكلمات التي نحاول معرفتها في هذه الدروس.

إن العلوم الإسلامية، التي هي موضوع بحثنا، يمكن تعريفها على أنواع عدّة، وتبعاً لاختلاف التعريف تختلف المواضيع:

1- العلوم التي تدور موضوعاتها أو بحثاتها حول أصول الإسلام وفروعه، أو التي يمكن من خلالها إثبات أصول الإسلام وفروعه، وهي: القرآن والسنّة، من قبيل: علم القراءة، علم التفسير، علم الحديث، علم الكلام النقلي^(١)، علم الفقه، علم الأخلاق النقلي^(٢).

2- العلوم المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى العلوم الممهدة لها، والعلوم الممهدة من قبيل: الأدب العربي، والصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع وغيرها، ومن قبيل: الكلام العقلي، والأخلاق العقلية، والحكمة الإلهية، والمنطق، وأصول الفقه، والرجال، والدراسة.

3- العلوم التي تعدّ - بنحو من الأنواع - جزءاً من الواجبات الإسلامية، وهي التي يجب على المسلمين تحصيلها، ولو على نحو

1. سلبيّ في ما بعد أن علم الكلام على قسمين: حتى وظفي، وسيجيئ لرق بينهما.

2. الأخلاق أيضاً على قسمين كعلم الكلام: حلقة ونظرة، وسلبها في لاحقاً عن ذلك أيضاً.

الواجب الكفائي، والتي يشملها الحديث النبوي المعروف: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

إن العلوم التي تعتبر موضوعاتها ومسائلها من الأصول أو الفروع الإسلامية أو التي يُستند إليها في إثبات تلك الأصول والفروع، من الواجب تحصيلها؛ لأن الإحاطة بأصول الدين الإسلامي من الواجبات العينية على كل مسلم، والإحاطة بفروعها واجب كفائي، كما يجب دراسة القرآن والسنة أيضاً، إذ لا يتيهـر من دونهما معرفة أصول الإسلام وفروعه.

وهكذا يجب دراسة العلوم الممهدـة لتجـصـيل هذه العـلـوم من بـاب (وجـوب مـقدـمة الـواـجـب)، أي، يـنـيـفي أنـ يـكـونـ هـنـاكـ دـائـماـ أـفـرـادـ مـلـمـونـ بـهـذـهـ الـعـلـومـ بـالـمـقـدـارـ الـكـالـيـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ. يـلـ يـنـيـفيـ أنـ يـكـونـ هـنـاكـ دـائـماـ مـنـ يـسـاـهـمـ فـيـ تـطـوـيرـ الـعـلـومـ الـأـسـاسـيـهـ وـالـتـمـهـيدـيـهـ، وـيـعـملـ عـلـىـ إـثـرـانـهـاـ وـتـمـيـتهاـ باـسـتـمرـارـ.

وقد سعى العلماء المسلمين طوال القرون الأربعـةـ عـشـرـ إـلـىـ توسيـعـ رـقـمـةـ الـعـلـومـ المـذـكـورـةـ، وـقـدـ حـقـقـواـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ نـجـاحـاتـ مـلـحوـظـةـ، وـسـتـطـلـعـونـ تـدـريـجيـاـ عـلـىـ نـشـوـءـ هـذـهـ الـعـلـومـ وـنـمـوـهـاـ وـتـحـولـهـاـ وـتـكـامـلـهـاـ.

إن العـلـومـ الـتـيـ هيـ بـابـ الـفـرـيـضـةـ وـالـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ تـحـصـيلـهـاـ غـيـرـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ الـعـلـومـ الـمـتـقـدـمـةـ، فـكـلـ عـلـمـ تـوقـفتـ تـلـبـيـةـ الـحـاجـاتـ الـضـرـوريـةـ لـلـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـ وـالـتـخـصـصـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـهـ، وـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ تـحـصـيلـهـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمةـ التـهـيـيـةـ.

ولـكـيـ نـوـضـحـ أـنـ الـإـسـلـامـ دـيـنـ جـامـعـ وـشـامـلـ، وـأـنـهـ لـمـ يـكـفـ بـسـلـسلـةـ

من المواقع الأخلاقية والفردية فقط، وأنه دين ي العمل على صيانة المجتمع، نقول: إن الإسلام عمد إلى كل ما يحتاج إليه المجتمع فما واجبه على الكفاية، فإذا كان المجتمع بحاجة إلى طبيب على سبيل المثال، يندو الطب واجباً كفائياً، أي: يجب توفير الأطباء بالقدر الكافي، وإذا لم يكن هناك أطباء بالقدر الكافي وجب على الجميع أن يمهدوا الأرضية بغية توفير الأطباء، ورفع هذه الحاجة، وبما أن الطب يتوقف على تحصيل علوم الطب يكون تحصيلها حتماً من الواجبات الكفائية. ومكذا الأمر في التعليم، والسياسة، والتجارة، وأنواع الفنون والصناعات الأخرى، وفي الموارد التي يتوقف فيها حفظ المجتمع الإسلامي وكيانه على تحصيل العلوم والصناعات بأرفع مستوى ممكن يجب تحصيل تلك العلوم بذلك المقدار، ومن هنا يعتبر الإسلام جميع العلوم الضرورية للمجتمع الإسلامي فريضة، وعليه سوف تشمل العلوم الإسلامية - بحسب هذا التعريف الثالث - الكثير من العلوم الطبيعية والرياضية «التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي».

4 - العلوم التي تكاملت في الحواضر العلمية الإسلامية، أعمّ من التي تعد في نظر الإسلام واجبة وضرورية، وأعمّ من التي تعد في نظره محظورة، إلا أنها على كل حال شقت طريقها في المجتمع الإسلامي، من قبيل: علم التجييم الأحكامي «لا علم التجييم الرياضي»، فإننا نعلم باباحة علم التجييم، كونه جزءاً من العلوم الإسلامية المباحة، فيما إذا ارتبط بالمعادلات الرياضية التي تدرس أحوال الكون، وتقوم ببيان سلسلة من النسبات القائمة على الأسس الرياضية كالخسوف

والكسوف. وأما الخارج منها عن حدود المعادلات الرياضية - المتعلق ببيان سلسلة من الروابط الخفية بين الحوادث السماوية والواقع الأرضية، منتهياً إلى سلسلة من التكهنات بشأن الحوادث الأرضية - فهو حرام في نظر الإسلام. ولكن برغم ذلك تجد كلا هذين النوعين من علم التجيم موجوداً في مهد الثقافة والحضارة الإسلامية⁽³⁾.

وبعد أن عرضنا تماريف مختلفة لكلمة «العلوم الإسلامية»، والضح أن هذه الكلمة تستعمل في الموارد المختلفة في معانٍ متعددة، وأن بعض تلك المعاني أوسع من بعض أو أضيق، نشير إلى أن المراد من العلوم الإسلامية التي نريد أن نتحدث عنها بشكل كلي هو ما ذكرناه في التعريف الثالث، أي: العلوم التي يعدها الإسلام - بنحو من الأ纽اء - فريضة ذات تاريخ عريق في الثقافة والحضارة الإسلامية، والتي تحظى باحترام المسلمين وتقديرهم بوصفها أداة لرفع حاجة، أو وسيلة إلى إنجاز فريضة من الفرائض.

ويؤدي هذا الدرس ينبغي للطلاب الأعزاء أن يدركوا أن الثقافة الإسلامية تشكل ثقافة خاصة بين الثقافات العالمية، ولها روحها الخاصة بها، وسلسلة من المميزات الخاصة. ومن أجل معرفة ثقافة من الثقافات، أنها ذات أصلية مستقلة، تتمتع بحياة وروح خاصة، أو أنها مجرد تقليد للثقافات الأخرى - وربما كانت مجرد استمرار للثقافات السابقة - ينبغي معرفة بواعث تلك الثقافة وهدفها وحركتها وطريقة

3. للاطلاع على العلوم التي تكلمت أو بحثت في الفلسفة الإسلامية يرجى مراجعة كتاب: (كارل شه إسلام)، لمولاه الكفرر: عبد الصن رزبن كوب.

نِمَوْهَا، وَكَذَا سِماتُهَا الْبَارِزَةُ وَأَخْضَاعُهَا لِلْفَحْصِ الدَّقِيقِ. فَإِذَا تَمْتَعَتْ ثِقَافَةً مَا بِبَواعِثٍ خَاصَّةٍ وَكَانَ لَهَا هَدْفُهَا وَحَرْكَتُهَا الْخَاصَّةُ بِهَا، وَكَانَتْ طَرِيقَةُ حَرْكَتِهَا مُفَاسِدَةً لِطَرِيقَةِ حَرْكَةِ سَائِرِ الثِّقَافَاتِ، وَكَانَ لَهَا سِماتٌ بَارِزَةٌ، عَدَّ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَصَالَةِ تِلْكَ الثِّقَافَةِ وَاسْتِقلَالِهَا.

وَبِدِيْهِيْ أَنْ إِثْبَاتُ أَصَالَةِ ثِقَافَةٍ وَحِضَارَةٍ مَا لَا يَعْنِي بِالْحَسْرَةِ أَنَّهَا لَمْ تَسْتَفِدْ مِنَ الثِّقَافَاتِ وَالْحِضَارَاتِ الْأُخْرَى، لِأَنَّ هَذَا مُسْتَحْيِلٌ؛ إِذَا مَا مِنْ ثِقَافَةٍ فِي الْعَالَمِ إِلَّا اسْتَفَادَتْ مِنَ الثِّقَافَاتِ وَالْحِضَارَاتِ الْأُخْرَى، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي كِيفِيَّةِ الْاسْتِفَادَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ.

فَأَحَدُ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ أَنَّ تَقْوِيمَ ثِقَافَةٍ بِاستِيرَادِ ثِقَافَةٍ أَوْ حِضَارَةٍ أَخْرَى بِلَا أَدْنَى تَصْرِيفٍ فِيهَا. وَالنَّوْعُ الْآخَرُ أَنَّ تَقْوِيمَ الثِّقَافَةِ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِيعَابِ الثِّقَافَةِ وَالْحِضَارَةِ الْأُخْرَى، كَمَا تَصْنَعُ الْخَلِيلَةُ الْحَيَّةُ فِي اجْتِذَابِ الْمَوَادِ وَهَضْمِهَا وَتَحْوِيلِهَا إِلَى مَوْجُودَاتٍ وَكَائِنَاتٍ جَدِيدَةٍ.

وَالثِّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي، فَنَقْدَ نَمَتْ كَالْخَلِيلَةُ الْحَيَّةُ، إِذَا اجْتَذَبَتِ الثِّقَافَاتِ الْأُخْرَى مِنَ الْيُونَانِيَّةِ وَالْهَنْدِيَّةِ وَالْإِيْرَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَحَوَّلَتْهَا إِلَى كَائِنٍ جَدِيدٍ لَهُ سِماتٌ خَاصَّةٌ. وَقَدْ اعْتَرَفَ الْبَاحِثُونَ فِي تَارِيخِ الثِّقَافَةِ وَالْحِضَارَةِ بِأَنَّ الْحِضَارَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ أَكْبَرِ الْحِضَارَاتِ وَالثِّقَافَاتِ الْبَشَرِيَّةِ.

أَيْنَ تَكَوَّنَتْ هَذِهِ الْخَلِيلَةُ الْحَيَّةُ الْثِقَافِيَّةُ؟ وَعَلَى يَدِ مَنْ؟
وَمِنْ أَيِّ نَقْطَةٍ بَدَأَ تَكَامِلَهَا؟

إِنَّ هَذِهِ الْخَلِيلَةَ - كَسَائِرِ الْخَلَالِيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ صَفِيرَةً وَغَيْرَ مَحْسُوسَةٍ فِي بَدَائِتِهَا - ظَهَرَتْ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ عَلَى يَدِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ (صَلَّى).

الله عليه وآله وسلم)، فبدأ النوع الأول من العلوم الإسلامية أعماله.. ولمزيد من الاطلاع ينبغي الرجوع إلى الكتب الخاصة⁽⁴⁾. وينبغي التذكير بأنَّ العلوم الإسلامية تنقسم إلى قسمين: العلوم العقلية، والعلوم النقلية.

4. راجع: "كتاب الله إسلام"، تأليف: الدكتور زرين كرب، و"تاريخ العدن الإسلامي"، تأليف: جرجي زيدان، ج 3، و"محدث مظايل إسلام وبران"، بقلم المؤلف، القسم الثالث.

١

الأصول

المرجع

المقدمة

يقع البحث في هذا القسم عن علم الأصول من جهة عامة. هناك ترابط بين علمي الفقه والأصول شبيه بالترابط القائم بين الفلسفة والمنطق؛ وذلك لأنَّ علم الأصول بمثابة المقدمة لـ«علم الفقه»، لذلك سمي بـ«أصول الفقه» بمعنى «أسسه» و«جذوره».

و قبل البدء، ينبغي تعريف هذين العلمين بإيجاز: إنَّ كلمة «الفقه» تعني، في اللغة، الفهم العميق والدقيق، إذ إنَّ إدراكنا للأشياء يكون على نحوين: نارة بنحو سطحي، وأخرى بنحو عميق، ونضرب لذلك مثلاً من واقعنا الاقتصادي والتجاري المعish، وما نشاهده دائمًا في السوق من توفر بضاعة لم تكن موجودة سابقاً، أو شحة في بعض البضائع التي كانت متوفرة، أو نلاحظ ارتفاعاً مستمراً في قيمة بضاعة، بينما نجد ببعضها الآخر ثابت القيمة.

ويتفق لعامة الناس أنَّ يحصلوا على بعض المعلومات السطحية بينما يكون لبعضهم الآخر معلومات بشأنها أدق وأعمق بحيث تفوق الظواهر السطحية وتغوص في عمق الأحداث ل تستقرُ في قعرها؛ فهم يدركون الأسباب التي تؤدي إلى توفر هذه البضاعة وشحها تلك،

أو ارتفاع ثمنها وانخفاض ثمن الأخرى، كما أنهم يعرفون الأسباب التي تؤدي إلى استمرار ارتفاع الأسعار، ويعرفون مقدار استحکام هذه الأسباب، وأيًّا منها مستعصٍ على العلاج، وأيًّا منها قابل لحل، فإذا بلغت معلومات الفرد بالأمور الاقتصادية هذا المستوى من العمق فلا بد من عده «متفقهاً» في الاقتصاد.

وقد تكرر في القرآن الكريم والروايات المأثورة عن الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة الأطهار (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الحث على «التفقه» في أمور الدين كثيراً، والمستفاد من مجموعها أنَّ الإسلام ي يريد للمسلم أنْ يفهم الدين عن بصيرة كاملة. وطبعاً إنَّ التفقة في الدين الذي يريده الإسلام يشمل كافة المجالات الإسلامية أعم مما يرتبط بأصول العقائد الإسلامية، والرؤى الكونية، أو الأخلاق والتربية الإسلامية والمجتمع الإسلامي، والعبادات والأحكام المدنية، والأداب المخصوصة مما هو واقع في حياتنا الفردية والاجتماعية، إلا أنه شاع بين المسلمين منذ القرن الثاني استعمال كلمة «الفقه» في قسم مخصوص يُمكننا تسميته بـ«فقه الأحكام» أو «فقه الاستنباط» وهو عبارة عن: «الفهم الدقيق والاستنباط العميق للأحكام الإسلامية من مصادرها».

إنَّ الأحكام الإسلامية لم تتعرض لبيان كل واقعة وحادثة على نحو جزئي وفردي وتفصيلي، فإنَّ هذا من المستحيل حصوله؛ لأنَّ الحوادث والواقع غير متاهية، وإنما عرضت الأمور بشكل مجموعة من الأصول الكلية والقواعد العامة.

على الفقيه الذي يروم بيان حكم حادثة أو مسألة، أن يرجع إلى المصادر المعتبرة – التي سنقوم بتوضيحيها في ما بعد – ليعطي رأيه فيها، بعد ملاحظة جميع جوانبها، ومن هنا كان التفقة متساوية للفهم العميق والدقيق الشامل.

وقد عُرف الفقهاء الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلة التفصيلية» ذكر مصدره، وعليه لا يشمل الفقه الأصول الاعتقادية أو التربية، وإنما يقتصر على استنباط الأحكام العملية من خلال الرجوع إلى الأدلة التفصيلية التي سنقوم بتوضيحيها.

أصول الفقه:

على الفقيه من باب المقدمة أن يحيط بعلوم عديدة منها:

- 1 - الأدب العربي واللغة العربية، نحوه وصرفها وبلاغتها، وذلك لأن لغة القرآن والأحاديث عربية، فلا يمكن فهم القرآن الكريم والروايات بدون فهم اللغة العربية، ولو بالمستوى المتعارف.
- 2 - التفسير، إذ لا مندوحة للفقيه عن الرجوع إلى القرآن الكريم، فلا محيسن له من التعرّف إجمالاً على علم التفسير.
- 3 - المنطق، إذ بما أن كل علم استدلالي يفتقر إلى المنطق، كان على الفقيه أيضاً أن يطلع على علم المنطق.
- 4 - علم الحديث، فيجب على الفقيه أن يكون عالماً بالحديث وأقسامه، من خلال كثرة الممارسة له.

5 - علم الرجال، وهو معرفة أحوال الرواية، وسنوضح في ما بعد أنه لا يمكن قبول الأحاديث كما هي عليه في كتب الحديث، بل يجب تمحيصها، وعلم الرجال يتكلّم تمحيص سند الحديث.

6 - علم أصول الفقه، وهو من أهم العلوم التي يتوقف الفقه على معرفتها من باب المقدمة، وهو علم شيق وجميل ابتكره المسلمون.

إن علم الأصول هو: «علم قواعد الاستنباط»، فإنه يبيّن لنا كيفية الاستنباط الفقهي الصحيح من المصادر الفقهية، ومن هنا كان علم الأصول بمنزلة علم المنطق، فهو علم «قواعد» وهو إلى «الصناعة» أقرب منه إلى «العلم»، إذ يبحث فيه عما يجب أن يكون، لا ما هو حاصل وكائن.

وقد توهّم البعض أن مسائل علم الأصول يتم استعمالها في علم الفقه كما تستعمل مقدمات فیاس علم المنطق في ذلك العلم، فقالوا: إن مسائل علم الأصول تقع «كبيريات» لعلم الفقه. وهذا خطأ؛ إذ كما أن مسائل المنطق لا تقع «كبيريات» للفلسفة، كذلك يكون حال المسائل الأصولية بالنسبة إلى الفقه أيضاً، وهذا من البحوث المتشعبية التي لا يسعنا بيانها.

إن الرجوع إلى المصادر الفقهية له أنواع مخصوصة، قد تؤدي إلى استنباطات خامضة ومتغيرة للواقع ومراد الشارع، ومن هنا كان من اللازم بعثها وتحقيقها في علم مخصوص في ضوء الأدلة العقلية والنقلية القطعية التي تبيّن لنا الكيفية الصحيحة في الرجوع إلى المصادر الفقهية واستنباط الأحكام الإسلامية، وهو ما

يتکفله علم الأصول.

ومنذ صدر الإسلام شاعت في الأوساط الإسلامية كلمة أخرى تشبه كلمة «الفقه»، وهي كلمة الاجتهاد، وحالياً تُعد هاتان الكلمتان متراوحتين.

والاجتهاد مأخوذ من «الجهد» - بضم الجيم - بمعنى بذل السعي والمشقة، وإنما يقال: للفقيه مجتهد إذ عليه بذل قصارى جهده في استخراج الأحكام واستنباطها.

كما أنَّ كلمة «الاستباط» تقيد ما يشابه هذا المعنى لأنَّها مشتقة من «أَبْطَأَ» الماء أي: خرج من باطن الأرض، فكان الفقهاء شبّهوا سعيهم وجهدهم في استخراج الأحكام بالجهد الذي يبذله عمال التنقيب وراء الطبقات السميكة بعثاً عن الماء المعين.

أسئلة الدرس الأول

صحة خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما يلي:

1 - يعتبر علم الأصول بمثابة المقدمة لعلم الفقه.

2 - الفقه يعني العلم العميق والفهم الدقيق.

3 - كلمة الفقه شاعت بين المسلمين منذ القرن الأول الهجري.

4 - لم ت تعرض الأحكام الإسلامية لبيان كل حادثة.

5 - علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية.

6 - يجب على الفقيه أن يعيّد بعلم الأدب العربي.

7 - علم الحديث هو معرفة أحوال الرواية.

8 - الأصول أقرب إلى الصناعة منه إلى العلم.

9 - حاليًا كلمتا فقه واجتهد متراوحتان.

10 - الاستنباط هو الاستخراج.

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن علم الفقه وميّز معناه اللغوي من الاصطلاح.

2 - ما هو علم الرجال؟

3 - ما هو أصول الفقه؟

2

مصادر الفقه

اللهم إذن

تَقْدِيمُ فِي الْدِرْسِ الْأُولَى أَنَّ عِلْمَ «أَصْوَلَ الْفَقَهِ» يَعْلَمُنَا الطَّرِيقَةَ الصَّحِيحَةَ لِاستِنباطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ. فَلَا بدَّ مِنَ التَّعْرِفِ عَلَى تِلْكَ الْمَصَادِرِ وَعُدُودِهَا، وَهُلْ إِنْ أَرَاهُ جَمِيعَ الْمَذاهِبِ وَالْفَرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ مُتَفَقَّهُ بِشَانَ تِلْكَ الْمَصَادِرِ أَوْ مُخْتَلِفُهُ؟ وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ نَظَرِيَّ فَمَا هُوَ؟

وَسَنُشَرِّعُ فِي بَيَانِ رَأْيِ فَقَهَاءِ الشِّیعَةِ بِشَانِ مَصَادِرِ الْفَقَهِ، وَيَقِنَّا مَعْرِضُ تَوْضِيْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَادِرِ نَقُومُ بِبَيَانِ رَأْيِ بَقِيَّةِ الْمَذاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَنَقُولُ:

إِنَّ الْمَصَادِرَ الْفَقَهِيَّةَ عِنْدَ الشِّیعَةِ «عَدَا جَمَاعَةَ قَلِيلَةٍ مِنْهُمْ تَسْمَى بِ«الْإِخْبَارِيِّينَ» سَنُعْرِضُ آرَاءَهُمْ فِي مَا بَعْدِهِ أَرْبَعَةَ:

1 - كِتَابُ اللَّهِ «الْقُرْآنُ»، وَنُشِيرُ إِلَيْهِ بِ«الْكِتَابِ» اخْتِصارًاً مَتَابِعَةً لِلْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيَّينَ.

2 - السَّنَةُ، وَهِيَ قَوْلُ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفَعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ.

3 - الإِجْمَاعُ.

4 - الْعُقْلُ.

وَيَطْلُقُ الْفَقَهَاءُ وَالْأَصْوَلِيُّونَ عَلَى هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْأَرْبَعَةِ مَصْطَلِحُ «الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ»، فَيَقُولُونَ: «إِنَّ عِلْمَ الْأَصْوَلِ يَدُورُ حَوْلَ الْأَدَلَّةِ»

الأربعة، فلا بد أن نوضح كل واحد من هذه المصادر، ونبين ضمناً رأي المذاهب الإسلامية بما فيها جماعة الإخباريين الشيعة، وسنبدأ بكتاب الله «عز وجل».

القرآن

لا شك أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام الإسلامية، وبالطبع لا تحصر آيات القرآن في الأحكام العملية، فقد تطرق القرآن إلى مئات المواضيع المختلفة، والذي يختص منها بالأحكام يقدّر بحوالي خمسمائة آية من مجموع ستين وستمائة وستة آلاف آية «أي: واحد من ثلاثة عشر من مجموع آيات القرآن الكريم».

وقد صنف علماء الإسلام كتبًا عديدة في خصوص هذه الآيات، أشهرها عند الشيعة كتاب «آيات الأحكام» للمجتهد الزاهد التقى الشهير الملا أحمد الأردبيلي المعروف بـ«المقدس الأردبيلي» الذي عاش في القرن العاشر الهجري، وكان معاصرًا للشاعر عباس الكبير، والكتاب الآخر «كنز المرفان» للفاضل المقداد السعدي الحلي من علماء القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجري، كما صنف أهل السنة كتاباً في خصوص آيات الأحكام أيضاً.

إن المسلمين منذ صدر الإسلام يعتمدون في الدرجة الأولى على القرآن الكريم لاستنباط الأحكام الإسلامية، إلا أن قيام الدولة الصفوية في إيران اقترب بظهور فرقه منت عوام من الناس من الرجوع إلى القرآن الكريم، وقد رأت هذه الفرقه أن الرجوع إلى

القرآن من اختصاص الموصوم (عليه السلام) فقط، فعلى عامة الناس أن يرجعوا إلى السنة أي الأخبار والأحاديث فقط.

كما أن هذه الفرقة لم تُجز الرجوع إلى الإجماع والعقل؛ لأنها أدعت أن الإجماع من مبتدعات أبناء العامة، وأن العقل لا يجوز الاعتماد عليه لإمكان خطئه. إذاً فالمصدر الوحيد الذي يجوز الرجوع إليه هو الأخبار، ومن هنا عُرف أصحاب هذا الرأي بـ«الإخباريين».

ومضافاً إلى إنكار هؤلاء حق الرجوع إلى القرآن الكريم وإنكار حجية الإجماع والعقل، أنكروا الاجتهاد أيضاً؛ لأن الاجتهاد، كما تَقدِّم، عبارة عن: الفهم الدقيق والاستباط العميق، وبديهي أن الفهم الدقيق لا يتَهَيَا إلا من خلال إعمال العقل وامتنان النظر، ورأوا أن على الناس أن يرجعوا إلى الأخبار والأحاديث مباشرة - بدون الاعتماد على المجتهدين - كما يرجعون إلى الرسائل العملية للتعرف على وظائفهم.

وزعيم هذه الفرقة هو «الأمين الإسترآبادي»، وله كتاب معروف بعنوان: «الفوائد المدنية»، ضمنه آراءه، وهو إيراني أقام في مكة والمدينة سنوات كثيرة.

وقد أدى ظهور الإخباريين وانتفاء الكثير إليهم في بعض المدن الجنوبيَّة من إيران وجزر الخليج الفارسي وبعض المدن المقدسة في العراق إلى ركود وجمود علمي كبير، ولكن لحسن الحظ تم الحد من نفوذهم بفضل الصمود الملحوظ الذي أبداه المجتهدون الكبار، ولم

يبق من الإخباريين حالهاً سوى قلائل متفرقة.

السنة

وهي قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، فإذا بين الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كلامه حكماً، أو ثبت أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قام بوظيفة شرعية على نحو مخصوص، أو ثبت أن الصحابة مارسوا بعض الشؤون الدينية على طريقة مخصوصة وأقرُّهم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عليها من خلال سكوته، فبإمكان الفقيه بداعمة أن يكتفي بذلك ويستند إليه في مقام الفتوى.

ولا كلام في حجية «السنة» عموماً ولا خلاف فيها، وإنما وقع الخلاف فيها من جهتين:

الأولى: هل الحجة خصوص السنة النبوية، أو تشمل السنة المروية عن الأئمة (عليهم السلام) أيضاً؟

إن أبناء العامة يقتصرن الحجية على السنة النبوية فقط، إلا أن الشيعة يذهبون أيضاً إلى حجية أقوال الأئمة (عليهم السلام) وأفعالهم وتقريراتهم استناداً إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث المتوترة عن الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والتي رواها أهل السنة أنفسهم، منها أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى، كتاب الله وعترتي» مصادر من كتب السنة.

الثانية: إن السنة المروية عن المقصوم (عليه السلام) ثارة تكون قطعية ومتواترة، وأخرى ظنية وهو ما يصطلح عليه «بخبر الواحد»، فهل يجوز الرجوع إلى سنن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير القطعية أيضاً؟

وهنا تتارجح الآراء بين الإفراط والتغريب، فتتجدد أن بعضها كأبي حنيفة لا يحمل بالأحاديث المنقوله حتى قبل: لم يثبت عند أبي حنيفة - من بين جميع الأحاديث المروية عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - سوى سبعة عشر حديثاً.

في حين يعتمد البعض الآخر على الأحاديث الضعيفة أيضاً، إلا أن علماء الشيعة لا يأخذون إلا بالحديث الصحيح والموثق، أي إذا كان راوي الحديث شيعياً عادلاً أو صادقاً وموثوقاً - على الأقل - أمكن الاعتماد على روایته.

إذا هلا بد من التعرف على رواة الحديث والتحقيق فيه أحوالهم، فإذا ثبت أن جميع رواة حديث كانوا صادقين وموثوقين أمكن الاعتماد على روایتهم، ويذهب إلى هذا الرأي الكثير من علماء أهل السنة أيضاً، ومن هنا ظهر بين المسلمين «علم الرجال»، أي: علم معرفة أحوال الرواية.

إلا أن الأخباريين الشيعة - المتقدم ذكرهم - وجدوا إجماعاً في تقسيم الحديث إلى: الصحيح والموثق والضعف، وقالوا: إن جميع الأحاديث وعلى الأخص الموجودة في الكتب الأربع، وهي: «الكتاب»

ومن لا يحضره الفقيه، وـ«التهذيب» وـ«الاستحسان» معتبرة، وهناك بين أهل السنة من يذهب إلى مثل هذه الآراء المتطرفة.

الإجماع

والإجماع يعني اتفاق آراء علماء المسلمين على مسألة، ويرى علماء الشيعة أن الإجماع حجة؛ لأن اتفاق المسلمين على مسألة دليل على أنهم تلقواها من الشارع، إذ ليس من المعتمل أن يتفقوا عليها من تلقائهم، وعليه إن الإجماع إنما يكون حجة في ما إذا كان كافياً عن رأي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

فمثلاً إذا اتضح أن جميع المسلمين في عصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، اتفقت آراؤهم على مسألة وسلكوا بأجمعهم سلوكاً معيناً كان هذا دليلاً على أنهم قد أخذوها من الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو إذا اتفقت آراء جميع أصحاب الأئمة الأطهار (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - الذين لا يأخذون أوامرهم إلا منهم - على مسألة كان ذلك دليلاً على أنهم تلقواها من مدرسة إمامهم، ومن جميع هذا نصل إلى نتيجتين:

الأولى: يرى الشيعة أن الحجة إنما هي إجماع العلماء المعاصرين للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فلو أجمع كافة علماء عصرنا على مسألة لا يكون إجماعهم حجة على علماء العصر القادم.

الثانية: لا يرى الشيعة أصالة للإجماع، لأن الإجماع لم يكتسب حجيته بما هو إجماع واتفاق في الآراء، وإنما اكتسبها بما هو كاشف عن قول المقصوم (عليه السلام).

أما علماء السنة فيرون للإجماع أصالة، فهو أجمع كل علماء الإسلام «الذين يُصلح عليهم بأهل الحل والعقد» على مسألة ميّزة زمان وإن كان زماننا، كان إجماعهم صائباً؛ وذلك لأنهم يرون إمكان وقوع بعض دون بعض في الخطأ، ولكن من المستحبيل أن يقع الجميع في الخطأ، ولذا يتمعامل أهل السنة مع إجماع الأمة في زمان معاملة الوحي المُنزل، ويتعاملون مع الأمة حين اتفاقها معاملة النبي المرسل، وكان ما أجمع عليه هو حكم الله الذي لا يقبل الشك.

العقل

وحجية العقل عند الشيعة تعني أن العقل إذا أصدر حكماً قطعياً في مورد، كان ذلك الحكم - بحكم كونه قطعياً وريقيانياً - حجة. ويرد هنا سؤال مفاده: هل للعقل مسرح في المسائل الشرعية حتى يغدو بإمكانه إصدار الأحكام القطعية بشأنها أو لا؟ وسنجيب عن هذا السؤال بالتفصيل عندما نبحث في المسائل الكلية لعلم الأصول. وكما أشرنا سابقاً فإن الإخباريين من الشيعة لا يرون العقل حجة على الإطلاق.

ومن بين المذاهب الفقهية السنوية - أي: المذهب الحنفي والشافعي والماليكي والحنبلية - يرى أبو حنيفة أن القياس دليل رابع،

إذ يرى الأحناف أن مصادر الفقه أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والقياس هو ما يسمى في المنطق بالتمثيل.

والمالكيون والحنابلة لا يعيرون أي أهمية للقياس، وعلى الأخص الحنابلة، أما الشوافع فإنهم - تبعاً لزعيمهم محمد بن إدريس الشافعي - يتأرجحون في الوسط إذ يهتمون بالحديث أكثر من الأحناف بينما يهتمون بالقياس أكثر من المالكين والحنابلة.

وكان الفقهاء القدماء يطلقون أحياناً على القياس مصطلح «الرأي» و«اجتهاد الرأي».

أما علماء الشيعة فلا يجيزون العمل بالقياس إطلاقاً، وذلك لأنَّ القياس ما هو إلا إتباع للظن، هذا مضافاً إلى أن العمومات التيوصلتنا من الشارع المقدّس وخلفائه وآئتها بالفرض.

أسئلة الدرس الثاني

صحيحة
 خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

1 - كلمة الكتاب تعني القرآن الكريم.

2 - الأدلة الأربع هي مصادر الاستباط.

3 - آيات الأحكام في القرآن تبلغ ألف آية.

4 - ظهرت فرقية منعت الناس من الرجوع إلى القرآن.

5 - لا يمكن الاعتماد على العقل في الاجتهاد لأنه يخلي.

6 - حالها ليس للإخباريين أي تأثير.

7 - فعل المقصوم وتقديره حجة.

8 - خبر الواحد هو قطعى.

9 - الإجماع حجة إذا كان من علماء معاصرين للمقصوم.

10 - لا يعمل علماء الشيعة بالقياس.

أجب عن الأسئلة الآتية:

1 - تحدث عن المصادر الفقهية عند الشيعة.

2 - تحدث عن آراء الأخباريين.

3 - أذكر الفرق في حجية السنة بين الشهادة والسنة.

3

خلاصة تاريخية

بيان المؤلف والمن

إن على من يروم دراسة علم أو تحصيل معلومات بشأنه، أن يعيط علماً بنشأة ذلك العلم، وواضعه وما هي التغيرات التي طرأت عليه طوال القرون، ومن هم رواده وأصحاب الكلمة فيه، وما هي الكتب التي دونت فيه.

وعلم الأصول من العلوم التي نشأت وتطورت في أحضان الثقافة الإسلامية، والمعروف أنّ واضعه هو محمد بن إدريس الشافعي، فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته في الفصل الذي أفرد للعلوم والصناعات: «... وكان أول من كتب فيه الشافعي؛ أملأ فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة في القياس، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها».

ولكن المرحوم السيد حسن الصدر أعلى الله مقامه ذكر في كتابه النفيسي «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام»: أن المسائل الأصولية من قبيل: الأوامر والنواهي، والعام والخاص وغيرها كانت متداولة قبل الشافعي، وقد كتب علماء الشيعة رسائل في كل واحد منها.

فربما أمكن القول: إن الشافعي هو أول من كتب رسالة شاملة لجميع المسائل الأصولية المبحوثة في عصره.

وقد أذهب التصور ببعض المستشرقين إلى أن الاجتهد قد ظهر عند الشيعة بعد مضي مئتي عام من فتنورة عهد أهل السنة، وذلك لارتفاع الحاجة إليه في عصر الأئمة (عليهم السلام) فتنتهي تباعاً لذلك الحاجة إلى مقدماته، إلا أنه تصور خاطئ؛ لأن الاجتهد بالمعنى الصحيح للكلمة يعني: «التفريع» ورد الفروع إلى الأصول وتطبيق الأصول على الفروع، وهو ما تداوله الشيعة في عصر الأئمة (عليهم السلام)؛ إذ كان الأئمة (عليهم السلام) يأمرن أصحابهم بالتفريع والاجتهد⁽⁵⁾.

ولا شك طبعاً في أن الروايات الكثيرة الواردة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) في مختلف الموضوعات والسائل أفتقت الفقه الشيعي، مما قلل الحاجة إلى الأعمال الاجتهادية، ولكن برغم ذلك لم ير الشيعة أنفسهم أغنياء عن الاجتهد والتference، خاصة وأن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) كانوا يبحثون البارزين من أصحابهم إلى السعي وراء الاجتهد، وقد رُوي عنهم (عليهم السلام) في الكتب المعترفة أنهم (عليهم السلام) قالوا: « علينا إقام الأصول وعليكم أن تُفرعوا»⁽⁶⁾.

إن أول من كتب من الشيعة في علم الأصول هو السيد المرتضى «علم الهدى» أخوه «الشريف الرضا» جامع نهج البلاغة. عاش السيد المرتضى في الفترة الواقعة بين نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس

5. وطالباً للتوضيح في ذلك رابع مجلة «مكتب شيع» السنة العدد 3، موضوع «اجتهد در بسلم» بقلم: مرتضى الطهري، أو كتاب «د. كلذار»، وإلى الجزء الثاني من كتاب «هزار، شيخ طوسى» موضوعها ثابت طهري «الهذاك لز شیع للطلاّة» لشهيد الطهري، أو كتاب «تكلل بجتماعي بستان».

6. رسالة الكرسي ع 3، ص 49، مدرسة النشر الإسلامي.

للهجرة، وكانت وفاته سنة 436هـ. وقد صنف في علم الأصول كتباً كثيرة أشهرها كتاب «الذريعة»، وظلت آراؤه الأصولية متداولة لعدة أعوام، وكان المرتضى تلميذاً عند متكلم الشيعة الشهير الشيخ المفيد «ت: 413هـ» كما كان الشيخ المفيد تلميذاً للشيخ الصدوق المعروف يابن بابويه «ت: 381هـ» والمدفون في مدينة الري.

ثم تصدى الشيخ أبو جعفر الطوسي «ت: 460هـ» إلى الكتابة في علم الأصول، واحتلت آراؤه وعقائده مساحة علمية واسعة قرابة ثلاثة قرون أو أربعة. وقد درس الشيخ الطوسي عند السيد المرتضى وحضر مدة وجيزة عند الشيخ المفيد، وقد أسس حوزة النجف الأشرف التي مضى على عمرها ألف عام، وعنوان كتابه الأصولي «عدة الأصول».

والعالم الآخر الذي اشتهرت كتبه وآراؤه في علم الأصول هو صاحب «المعالم» الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني صاحب «شرح المممة»، وكتاب «المعالم» من الكتب المعروفة في علم الأصول التي لا زال طلاب العلوم الدينية عاكفين على دراستها، وقد توفي صاحب المعالم سنة 1011هـ.

ومن بين الشخصيات المرموقة الأخرى المرحوم «الوحيد البهبهاني» المولود سنة 1118هـ، والمتوفى سنة 1208هـ، وتكمّن أهمية المرحوم الوحيد البهبهاني: أولاً في تخرّجه الكثير من العلماء المرموقين من أصحاب الذوق الفقهي والاجتهادي من أمثال: السيد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والميرزا أبو القاسم الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي، وغيرهم، وثانياً: في تصدّيه إلى تيار الإخباريين

الذين كانت لهم مكانة واسعة في زمانه، فكبدهم خسارة فادحة، وكانت غلبة الأسلوب الفقهي والاجتهادي على الأسلوب الأخباري مدينة بشكل كبير إلى جهود المرحوم الوحيد البهبهاني.

ومن الشخصيات التي دفعت علم الأصول إلى الإمام المرحوم الميرزا أبو القاسم الجيلاني القمي المتقدم ذكره، وهو من تلاميذ الوحيد البهبهاني، وقد عاصر «فتح علي شاه» الذي كان يكن له احتراماً كبيراً، ومن مؤلفاته كتاب «هوانين الأصول» الذي ظلل - لسنوات عديدة - منهجاً دراسياً في الحوزات العلمية القديمة، وهناك من يدرسها حتى يومنا هذا.

وأهم شخصية أصولية في القرن الأخير والتي حجبت الجميع تحت مظلتها الأصولية، وأدخلت الأصول مرحلة جديدة هو أستاذ المتأخرين الحاج الشيخ مرتضى الأنصاري.

ولد الشيخ الأنصاري في مدينة ذرفول سنة 1214هـ، وبعد أن درس مقدمات العلوم الإسلامية وشطرأ من الأصول والفقه، طاف مدنًا مختلفة من العراق وإيران بعثاً عن العلماء وأصحاب النظر، واستفاد منهم حتى أanax راحلته وأقام في النجف الأشرف، وألت إليه المرجعية الشيعية سنة 1266هـ، ولا زالت آراؤه ونظرياته محور البحث في الأندية العلمية.

إن كل من جاء بعد الشيخ الأنصاري لم يكن إلا تابعاً لمدرسة الأصولية، فحتى الآن لم تظهر مدرسة تنسخ مدرسة الأنصاري، نعم جاء تلاميذ مدرسته بأراء كثيرة نسخت آراؤه أحياناً، إلا أنها

بأجمعها كانت قائمة على متبنيات المدرسة ذاتها.
وللشيخ الأنصاري كتابان معروفان أحدهما: «فرائد الأصول» في
علم الأصول، والثاني: «المكاسب» في علم الفقه، ولا زال هذان الكتابان
من المناهج الدراسية في الحوزة.

وأشهر الشخصيات المعروفة من بين تلاميذ مدرسة الأنصاري
المرحوم الأخوند الملا محمد كاظم الخراساني صاحب «كتاب
الأصول» والذي لا زالت آراؤه متداولة في الحوزة العلمية، وهو الذي
أفتى بالمشروعية⁽⁷⁾، فاقترب اسمه بها، وكان له السهم الأوفر في إقرار
النظام الدستوري في إيران، وكانت وفاته سنة 1329هـ.

وقد ظهر بعد المرحوم الأخوند الخراساني الكثير من الآراء
والأفكار الجديدة في علم الأصول يحتوي بعضها على دقة عالية.
ولا زالت هناك شخصيات مرموقة لها كلمتها في هذا العالم. إن
مستوى التغير والتحول الذي طرأ على علم الأصول لم يطرأ على أي
واحد من العلوم الإسلامية.

هذا ويُعدُّ علم الأصول من العلوم الممتدة والجميلة لما يحتوي
عليه من دقة عقلية تستهوي أذهان الطلاب، فهو يوازي المنطق
والفلسفة في الرياضة الفكرية وتدريب الطالب على الذقة الذهنية،
كما أنَّ طلاب العلوم القديمة يرون لعلم الأصول يداً طولى في دقة
آرائهم.

7. وهي المعركة المصورية التي نصت على تحديد سلاحف الثورة في إيران آنذاك، المترجم.

أسئلة الدرس الثالث

صحة
 خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتي:

- 1 - نشأ علم الأصول وتطور في أحضان الثقافة الإسلامية.
- 2 - أول من كتب في الأصول هو الشافعى.
- 3 - ظهر علم الأصول عند الشيعة بعد السنة بما يزيد عن عام.
- 4 - ثلت الروايات الصادرة عن الأئمة الأكمام الاجتهدية عند الشيعة.
- 5 - أول من كتب من الشيعة في علم الأصول هو الشريف الرضي.
- 6 - احتلت آراء الشيخ الطوسي قرابة ثلاثة قرون.
- 7 - كتاب المعالم هو للشهيد الأول.
- 8 - كتاب فوانيق الأصول هو للميرزا الجيلاني.
- 9 - يُعتبر الشيخ الأنصاري أهم شخصية أصولية في القرن الأخير.
- 10 - طرأ على علم الأصول تغيير لم يطرأ على غيره من العلوم.

أجب عن الأسئلة الآتية:

- 1 - تحدث عن تاريخ نشأة علم الأصول.

- 2 - تحدث عن الحياة العلمية للوحيد البهبهانى.

3 - أذكر ثلاثة شخصيات مرموقات في علم الأصول.

4

مسائل علم الأصول

الدرسون

لأجل تعريف الطلاب بمسائل علم الأصول سنقدم لهم عرضاً بموضوعه التي سنرتيبها بالشكل الذي يروقنا، ولا نعذ وحذو الأصوليين في ترتيبهم.

تقدّم أنّ هنا: إنّ علم الأصول علمٌ فواعديٌ يعلمنا الكيفية الصحيحة لاستباط الأحكام من مصادرها الأصلية، وعليه ترتبط جميع المسائل الأصولية بالمصادر الأربع التي شرحناها في الدرس الثاني، إذاً فمسائل علم الأصول ترتبط إما بالكتاب وإما بالسنة «أو بهما معاً» وإما بالإجماع وإما بالعقل.

وقد يتطرق في بعض الموارد أنّ نواجه ما لا نستطيع استباط حكمه من أيّ واحد من هذه المصادر الأربع، فينسد علينا طريق الاستباط، إلا أنّ الشارع لم يسكت حيال هذه الموارد، فقد بين لنا بشأنها مجموعة من القواعد والوظائف العملية التي يمكننا تسميتها بـ«الأحكام الظاهرية»، هذا وإنّ الوصول إلى الوظيفة العملية الظاهرة، بعد اليأس من استباط الحكم الواقعي، يحتاج أيضاً إلى أنّ نتعلم كيفية الاستفادة من تلك القواعد، وعليه ينقسم علم الأصول - الذي هو علم فواعدي - إلى قسمين: الأول: فوائد الاستباط الصحيح للأحكام الشرعية الواقعية من

صادرها.

الثالث: قواعد الاستخدام الصريح لمجموعة من القواعد العلمية في صورة العجز عن الاستباضة.

ويمكننا تسمية القسم الأول بـ«الأصول الاستنباطية»، والقسم الثاني بـ«الأصول العملية»، وبما أنّ الأصول الاستنباطية ترتبط بالاستباضة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل، فهي تنقسم إلى أربعة بحوث، وسنبدأ ببحث الكتاب.

حجية ظواهر الكتاب

لا توجد بحوث كثيرة في علم الأصول في ما يخص القرآن؛ فإنّ أغلب البحوث المتعلقة بالقرآن مشتركة بينه وبين السنة أيضاً، والمبحث الوحيد الذي يخص القرآن هو مبحث «حجية الظواهر»، فهل ظاهر القرآن - بقطع النظر عن تفسيره من خلال حديث - حجة ويمكن للفقيه أن يستند إليها أو لا؟

قد يبدو عجيباً تطرق الأصوليين إلى مثل هذا البحث، إذ لا شك في تمكن الفقيه من الإستناد إلى ظواهر آيات القرآن الكريم، إلا أنّ الأصوليين الشيعة إنما طرقوها هذا البحث للرد على شبهاه الإخباريين؛ إذ تقدم أنهم يقصرون حق الرجوع إلى آيات القرآن على الموصومين (عليهم السلام) فقط، فلا يمكن لغيرهم أن يستبطوا منها، وبعبارة أخرى: إنّ على المسلمين دائماً أن يستفيدوا من القرآن بشكل غير مباشر أي من خلال الأخبار والروايات الواردة

عن طريق أهل البيت (عليهم السلام).

وقد استند الأخباريون في مدعاهم إلى روايات منعت من تفسير القرآن بالرأي، فذهبوا إلى لزوم استبعاد الآيات بالأحاديث، فمثلاً لو أن ظاهر آية دل على شيء، وجاء حديث على خلاف هذا الظاهر فالمتبقي هو ما يقتضيه الحديث، ولا بد لنا أن نعترف بجعلنا المعنى الواقعي لهذه الآية، وعليه تكون الروايات والأحاديث هي المعيار في فهم الآيات القرآنية.

غير أن الأصوليين أثبتوا أن بإمكان المسلمين الاستفادة من القرآن مباشرة، وأن النهي عن التفسير بالرأي لا يرمي إلى منع الناس من فهم القرآن بأنفسهم، وإنما يهدف إلى المنع من تفسير القرآن على أساس الميول والأهواء النفسية، فالقرآن الكريم صريح في حث الناس على التدبر في معاني آياته السامية، إذاً فيتحقق للناس أن يباشروا الآيات القرآنية للحصول على معانٍ لها جهد إمكانهم، مضافاً إلى أن الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) ساءهم ظهور الروايات الموضعية على ألسنتهم، ولأجل القضاء على هذه الظاهرة صرّحوا بمسألة «المرض على الكتاب» وقالوا: «مَا بِلَفْكُمْ عَنِّا هَاعِرْضُوهُ عَلَى الْقُرْآنِ، هَذِهِ خَالِفَهُ لَمْ نُقْلِهِ، وَاضْرِبُوهُ بِهِ عَرْضَ الْجَدَانِ».

فيتضح إذاً أن الأحاديث - خلافاً لما يدعوه الأخباريون - ليست معياراً لفهم القرآن، بل العكس هو الصحيح فإن القرآن هو المعيار لصحة الروايات والأحاديث.

ظواهر السنة

لا كلام في حجية ظواهر السنة، إلا أن هناك مطلبين مهمين يبحثهما الأصوليون بشأن السنة بمعنى الأخبار والروايات التي تنقل قول المقصوم (عليه السلام) و فعله وتقريره، وذاته المطلبان هما: حجية خبر الواحد، ومسألة تعارض الأخبار والروايات، ومن هنا فتح في علم الأصول فصلان مهمان وواسعان، أحدهما: «خبر الواحد»، والآخر: «التعادل والتراجيع».

خبر الواحد

خبر الواحد هو الحديث الذي ينقله عن المقصوم (عليه السلام) شخص واحد أو عدد من الأشخاص لا يبلغ حد التواتر، فلا يوجب القطع واليقين، فهل يمكن الاستناد إلى مثل هذه الأخبار في مقام الاستباط أم لا؟

يرى الأصوليون إمكان الاستناد إلى مثل هذه الروايات شريطة أن يكون راوياها أو رواتها عدولاً أو صادقين، ومن جملة أدلةهم على ذلك آية النبأ، وهي قوله تعالى (إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ لَتَبَيَّنُوا)⁽⁸⁾ التي تدل بمفهومها على انتفاء الحاجة إلى التبيين في ما إذا كان ناقل الحديث عادلاً أو ثقة، فتدل هذه الآية بمفهومها على حجية خبر الواحد.

التعادل والتراجيع

كثيراً ما تتعارض الروايات في مسألة ما، فمثلاً في الصلاة اليومية

.8. العجرت: 6

هل من اللازم في الركعة الثالثة والرابعة أن نأتي بثلاث تسبیحات، أو تکفى تسبیحة واحدة؟ يُستفاد من بعض الروایات لزوم الثلاث، وفي رواية كفایة الواحدة.

كما أن هناك روایات متعارضة بشأن جواز بيع عذرة الإنسان وعدمه. فما هو الموقف تجاه مثل هذه الروایات؟ هل نقول: «إذا تعارضت روایتان تساقطتا»، فلا نأخذ بأية واحدة منها؟ أو نتخیل في العمل بأية واحدة منها؟ أو لا بد من الاحتیاط فنأخذ بما وافق الاحتیاط منها «فتعمل مثلاً في مسألة التسبیحات الأربع بالرواية التي تذهب إلى لزوم الثلاث، وفي مسألة بيع عذرة الإنسان نعمل بالتي تذهب إلى عدم الجواز»؟ أو هناك طريق آخر؟

يذهب الأصوليون في الدرجة الأولى إلى أن الجمع بين الروایات المتعارضة مهما أمكن أولى من طرحها، فإن لم يمكن الجمع فلا بد من تقديم الأرجح «من حيث السند أو اشتهره بين العلماء، أو مخالفته لأبناء العامة وغير ذلك»، وإن لم يكن هناك رجحان كذا بالخيار في العمل بأيهما أردنا.

وهناك بعض الأخبار والأحادیث التي تبین لنا الحلول التي لا بد من المصير إليها حالة تعارض الأخبار، ويسمى هذا النوع من الأخبار «الأخبار العلاجية».

وقد بين الأصوليون آراءهم بشأن تعارض الأخبار والروایات استناداً إلى هذه الأخبار العلاجية في باب عنونوه بباب «التعادل والتراجيع».

و«التعادل» يعني التساوي والتكافؤ. و«التراجيع» جمع ترجيع، إذاً فهو الباب الذي يتحدث عن تساوي وتكافؤ الروايات أو عدم تكافؤها ورجحان بعضها على بعض حالة التعارض.

ظهر مما قلناه أن مسألة حجية الظواهر تختص بالقرآن الكريم، ومسألة حجية خبر الواحد وتعارض الأدلة تختص بالسنّة، وهناك مجموعة من المسائل المشتركة بين الكتاب والسنّة، سوف نتعرض إلى بحثها في الدروس القادمة.

أسئلة الدرس الرابع

ص خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتى :

1 - علم الأصول هو علم قواعد.

2 - بعض الأحيان نواجه ما لا نستطيع استباط حكم له.

3 - الأصول العملية قواعد علمية تستخدم في صورة العجز عن الاستباط.

4 - يعتبر ظاهر القرآن حجة إذا فسرته السيرة.

5 - إذا دلت آية على أمر وجاء حديث بخلافه نعمل بالحديث.

6 - منع الأئمة التفسير بالرأي.

7 - القرآن معيار لصحة الروايات.

8 - خبر الواحد الثقة يوصل إلى اليقين.

9 - إذا تعارضت روايتان سقطتا.

10 - التعادل يعني التساوي.

أجب عن الأسئلة الآتية :

1 - تحدث عن أقسام علم الأصول.

2 - تحدث عن نظرة كل من الإخباريين والأصوليين إلى حجية الكتاب.

3 - أذكر حجية خبر الواحد.

5

البحوث المشتركة بين الكتاب والسنة

ذكرنا في الدرس السابق بعض المسائل الأصولية المختصة بالكتاب أو السنة، أشرنا في نهايته إلى أن هناك بحوثاً مشتركة بينهما، وسنعرض لها في هذا الدرس، وهي كالتالي:

- 1 - الأوامر.
- 2 - التواهي.
- 3 - العام والخاص.
- 4 - المطلق والمقييد.
- 5 - المفاهيم.
- 6 - المجمل والمبين.
- 7 - الناسخ والمنسوخ.

و سنوضح كل واحد منها باختصار على مستوى معرفة المصطلحات.

الأوامر

«الأوامر» جمع أمر، و فعل الأمر من الأفعال الموجودة في اللغة العربية وغيرها من اللغات، وقد استعمل «فعل الأمر» في الكثير من آيات الكتاب والسنة، وفي موردها تعرّض للفقيه كثيراً من الأسئلة التي يتبعين على الأصوليين الإجابة عنها، مثل: هل يدل الأمر على الوجوب؟ أو

الاستعفاب؟ أو لا يدل على أيٍّ منها؟ وهل يدل على الفور أو التراخي؟ وهل يدل على المرة أو التكرار؟ فمثلاً قال تعالى: (نَحْنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ) ^(٩).

«والصلاوة هنا بمعنى الدعاء» فهل يفيد الأمر الوارد بالصلاحة الوجوب أو لا؟ وهل يدل على الفور أو لا؟ هل تجب الصلاة عليهم عقيب أخذ الصدقة مباشرة، أو يمكن تأخيرها مدة؟ وهل تكفي الصلاة عليهم مرة واحدة؟ أو لا بد من تكرارها؟ هذا ما يبعثه الأصوليون بالتفصيل، ولا يسعنا أن نبحث هنا أكثر، وسيتعرف الذين يحاولون الاختصاص في الفقه والأصول، على هذه الأمور بشكل أوسع.

النواهي

وـ«النهي» معناه الردع، فهو خلاف الأمر، ومثاله: «لا تشرب الخمر». وفي باب النهي ترد هذه الأسئلة أيضاً: هل يدل النهي على الحرمة أو الكراهة؟ أو لا يدل على أيٍّ منها، بل يدل على مطلق المبغوضية الأعم من الحرمة والكرامة، ولا دلالة فيه على أن هذه المبغوضية بالغة حد الحرمة فيستحق حاصلها العقاب، أو الكراهة فيستحق اللوم فقط؟

وهل يدل النهي على التكرار بمعنى حرمة الفعل في جميع الأزمنة؟ أو يدل على الحرمة في بعض الأزمنة فقط؟ هذه أسئلة يتکفل علم الأصول بالإجابة عنها.

٩. التوبة: 103.

العام والخاص

نشاهد في القوانين المدنية والجزائية قانوناً عاماً ينطبق على جميع الأفراد، ثم نشاهد في موضع آخر حكماً مخالفًا لذلك القانون العام يستثنى منه بعض الأفراد، فما هو موقفنا في مثل هذه الحالة؟ هل نعتبر هاتين المادتين القانونيتين متعارضتين؟ أو لا بد من جعل الخاص بمثابة الاستثناء من ذلك العام؟

مثلاً قال تعالى: «وَالْمُطْلَقُاتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوعٌ»⁽¹⁰⁾. هلو فرض أن حديثاً معتبراً قال: «لا عدّة للمرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول»، فما هو العمل؟ هل نعتبر هذا الحديث مخالفًا للقرآن، فلا بد من ضربه عرض الجدار كما أمرنا الأئمة (عليهم السلام) بذلك؟ أو نجعله مفسراً لتلك الآية، ونعدّه بمثابة الاستثناء من ذلك العام ولا تعارض بينهما؟

طبعاً الرأي الثاني هو الصحيح، إذ جرت عادة البشر في الخطابات المرفية على ذكر العمومات أولاً ثم يردفونها ببعض الموارد الاستثنائية، وقد نهج القرآن على طريقة الخطابات المرفية، مضافاً إلى أن القرآن نفسه أمر بالتعبد بأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يبعث قال: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَلَا تُعْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَلَا تَهُوَا»⁽¹¹⁾. ففي مثل هذه الموارد لا بد من عدّ الخاص بمثابة الاستثناء من العام فنخصصه به.

10. الفرق: 228.

11. الحشر: 7.

المطلق والمقييد

إن مبحث «المطلق والمقييد» شبيه بمبحث «العام والخاص»، سوى أن العام والخاص يكونان في مورد الأفراد، بينما يكون المطلق والمقييد في مورد الأحوال والصفات، فإن العام يرد في موارد كثيرة لها أفراد متعددة وقد تكون غير متناهية أحياناً، فإذا كان الخاص ويخرج بعض الأنواع أو الأفراد التي شملها ذلك العام، بينما يرتبط المطلق والمقييد بالطبيعة والماهية التي هي متعلقة التكليف، ويجب على المكلف إيجادها، فإن لم تقييد تلك الطبيعة - التي هي متعلقة التكليف - بشيء فهي مطلقة، والا فهي مقيدة.

فمثلاً في قوله تعالى: (وصل عليهم)⁽¹²⁾ لم تقييد الصلاة بالجهر أو الإخفاء، أو بكونها أمام الجميع أو ببعضور خصوص المدعوله، فهي مطلقة من هذه النواحي، فإذا لم نعثر على آية أو حديث معتبر يذكر هذه القيود المتقدمة علينا بجملة (وصل عليهم)⁽¹³⁾ لإثبات التخيير، وإذا دل دليل معتبر واشترط الجهر في الصلاة أو أن تكون أمام حشد كبير وفي المسجد مثلاً، نحمل المطلق حينئذ على المقييد، أي نجعل هذا الدليل مقيداً «بكسر الآية» لتلك الآية، وهو ما يسمى بالـ«المفهوم».

المفاهيم

والمفهوم مصطلح يقابل المنطوق، فمثلاً إذا قال: شخص آخر: «إذا صحبتي أكرمتك» فإن هذه الجملة تستبطن جملة أخرى مفادها: «إن

.12. التربية: 103

.13. التربية: 103

فارقتني لم أكرمك»، إذاً هناك علاقتان: إحداهما موجبة والأخرى سالبة، إذ هناك علاقة إيجابية بين الصحبة والإكرام مذكورة في الفاصل الجملة فتسمى بـ«المنطق»، وهناك علاقة سلبية غير منطقية يفهمها العرف، فتسمى بـ«المفهوم».

وقد ذكرنا في مبحث حجية خبر الواحد أن الأصوليين استفادوا حجية خبر الواحد في ما إذا كان راويه عادلاً من آية «النبا» الشريفة: (إن جاءكم فاسق م بما فتبيئوا)⁽¹⁴⁾، وانهم قد استفادوا بذلك من مفهوم هذه الآية الشريفة، فإن منطوقها يقول: «لا تأخذ بخبر الفاسق»، وأما مفهومها فيقول: «خذ بخبر العادل».

المجمل والمبين

لا يحظى مبحث المجمل والمبين بأهمية كبيرة، والمقصود منه، أننا أحياناً نواجه عبارة مبهمة وغامضة، مثل كلمة «الفناء» لم نعثر على دليل آخر يوضحها فيزول الإبهام عن ذلك المجمل بوساطة ذلك «المبين».

وغالباً ما يواجه الأدباء بعض التعبيرات المبهمة في كلمات أرباب الأدب، ثم يعشرون بعد ذلك على قرائين واضحة ترفع ذلك الإبهام.

الناسخ والمنسوخ

هناك في القرآن والسنة بعض الأحكام «المؤقتة» بمدة غير محددة لنا تزول بمحضها ما يبطلها، فمثلاً: في أول الأمر كان حكم الله بشأن

.14. الحجرات: 6.

ذات البعل، إذا زنت، هو حبسها في البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلاً⁽¹⁵⁾، ثم كان السبيل الذي جعل هو الرجم مطلقاً للزناة من الرجال والنساء حالة الإحسان⁽¹⁶⁾، أو في البداية كان الحكم في صيام شهر رمضان هو حرمة مقاربة النساء حتى في الليل، ثم جاء ما نسخ ذلك⁽¹⁷⁾.

15. راجع سورة النساء: 15.

16. الإحسان: هو كون الإنسان متزوجاً وحكمه للرجم عند الزنا بشرط مذكور في باب العدود.

17. راجع الآية 187 من سورة البقرة.

أسئلة الدرس الخامس

صح خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما ياتي :

1 - حجية الأوامر تعني البحث في دلالة الأمر على الوجوب أو الاستعباب.

2 - حجية النواهي تبحث في دلالة النهي على التكرار أو عدمه.

3 - يُعتبر العام بمثابة الاستثناء للخاص.

4 - المطلق والمقييد يكونان في مورد الأحوال والصفات.

5 - دور الخاص هو إخراج بعض الأنواع من الحكم العام.

6 - إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا، تتحدث عن خبر الواحد.

7 - المجمل هو العبارة الواضحة.

8 - المنسوخ هو الحكم الذي جاء ليوقف العمل بحكم آخر.

9 - الحرمة يستحق قاعلها اللوم.

10 - الكراهة يستحق قاعلها العقاب.

أجب عن الأسئلة الآتية :

1 - عَرْفُ الأوامر.

2 - أذكر الفرق بين العام والخاص.

3 - ما الفرق بين المطلق والمقيّد.

6

الإجماع والعقل

الإجماع
إن «الإجماع» من جملة المصادر الفقهية التي يبحث علم الأصول في حجيتها وأدلتها وطرق الاستفادة منها.

فما هو دليل حجية الإجماع؟ يدعى أهل السنة أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا تجتمع أمتي على خطأ، فهو اتفاق الأمة على أمرٍ كان الأمرُ صحيحاً، وفي ضوء هذا الحديث تكون الأمة بمثابة النبي المرسل معصومة عن الخطأ، ويكون كلامها بمثابة كلام الرسول، وعليه متى ما حصل مثل هذا الاتفاق فلا بد من التعامل معه وكأنه وحي منزل.

إلا أن الشيعة برغم أنهم لا يسلمون نسبة هذا الحديث إلى الرسول الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، يسلمون باستحالة اجتماع الأمة على الخطأ، وذلك لدخول المقصوم فيه أفراد الأمة، فتكون الأمة معصومة، لكون أحد أفرادها معصوماً، لأن عدداً من غير المعصومين يلتف معصوماً، هذا مضافاً إلى أن العادة ربما قضت باستحالة اتفاق جميع الأمة على الخطأ، إلا أن المبحوث عنه في الكتب الفقهية أو الكلامية ليس هو إجماع الأمة كلها وإنما

المبسوطة هو اتفاق جماعة من الأمة تعرف بأهل الحل والعقد،
وهم «علماؤها»، بل علماء فرقه واحدة منها.

ومن هنا فإن الشيعة لا يولون الإجماع تلك الأهمية التي يوليهما
أهل السنة له. فالذي يراه الشيعة: أن الإجماع حجة بمقدار ما له
من كشف عن السنة، ولو فرض أننا لن نحصل على دليل بشأن
مسألة، ولكن ثبت لنا أنّ عامة أصحاب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو الأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أو جُلُّهم - من الذين لا
يقومون بأفعالهم إلا بواحي من الشارع - كانوا يسلكون سلوكاً
معيناً بشأنها، نستكشف من خلاله - بالبرهان الإثني - وجود دليل
عندهم لم يصل إلينا.

الإجماع المحصل والمنقول

ينقسم الإجماع - بمعنىه الذي ذهب إليه أهل السنة أو بمعنىه الذي
يراه الشيعة - إلى قسمين: محصل ومنقول.

أما المحصل فهو الذي يحصله المجتهد بنفسه مباشرة من خلال
البحث في التاريخ والرجوع إلى آراء أصحاب الرسول أو الأئمة أو
القريبين من عصرهم (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

وأما الإجماع المنقول فهو الذي لا يحصله المجتهد بنفسه وإنما ينقله
إليه غيره.

وطبعاً الحجة هو الإجماع المحصل بدون المنقول، فإن المنقول

لا يكون حجة إلا إذا أوجب حصول اليقين، وعليه لا يكون الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة حتى وإن ثبتت الحجية للسنة المنقولة بخبر الواحد.

العقل

وهو أحد مصادر الأحكام الأربع أيضاً، فإننا أحياناً نستكشف حكماً شرعاً بوساطة العقل، أي من خلال إقامة الأدلة والبراهين العقلية نتوصل إلى أن هذا المورد محكوم بالوجوب أو الحرمة، أو نستكشف طريق الوصول إلى هذا الحكم.

وقد ثبتت حجية العقل بدليل العقل «إذا استطال الشيء قام بنفسه» والشرع، فإننا نثبت صحة الشرع وأصول الدين بوساطة العقل، فكيف لا نتمكن من إثبات حجية العقل من الناحية الشرعية^{١٩}.

وقد عقد الأصوليون بحثاً بعنوان «حجية القطع»، وببحثوا في هذه الجهة بالتفصيل، وقد أنكر الأخباريون حجية الدليل العقلي، ولكن لا قيمة لكلامهم.

والمسائل الأصولية ذات الصلة بالعقل على قسمين: الأول يتعلق بـ«ملاكات» الأحكام، وبعبارة أخرى: بفلسفة الأحكام، والثاني: يتعلق بلوازم الأحكام.

أما بالنسبة إلى القسم الأول فإن المتسالم عليه إسلامياً - خاصة عند الشيعة - أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد

الواقعية، أي لا بد من استيفاء جميع الأوامر الشرعية لوجود المصالح فيها، كما يجب الاحتراز عن كل نهي لوجود المفسدة فيه، فإن الله سبحانه قد حكم بوجوب أو استحباب مجموعة من الأمور بغية إيصال الإنسان إلى مجموعة من المصالح الواقعية التي تضمن سعادته، كما أنه سبحانه ردع عن بعض الأمور بغية إبعاده عن بعض المفاسد، فلولا المصالح والمفاسد لما كان هناك أمر ولا نهي، ولو تمكن الإنسان من الإطلاع على كنه تلك المصالح والمفاسد - أو الحكم بعبارة ثانية - لحكم عليها بنفس ما حكم به الشارع.

ومن هنا فإن الأصوليين - وكذلك المتكلمين - يقولون: بما أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، فمتي ما وجدت تلك المصالح والمفاسد - سواءً أكانت متعلقة بالجسم أم بالروح، أم بالفرد أم المجتمع، أم بالحياة الفانية أم الباقية - وُجد ما يناسبها من الأحكام الشرعية، ومتي ما انعدمت انعدم الحكم الشرعي يتبعها.

فقد نفرض عدم وجود حكم شرعي في مورد من الموارد، إلا أن العقل يتمكن من اكتشاف حكم الشارع على نحو الجزم واليقين من خلال التوصل إلى حكمة مخصوصة على غرار سائر الحكم، لأن العقل، في مثل هذه الموارد، يشكل قياساً منطقياً مؤلفاً من قضية صفرى وقضية كبرى على النحو الآتي:

- 1 - توجد في هذا المورد مصلحة يجب إستيفاؤها، «الصفرى».
- 2 - كلما وجدت مصلحة ووجب إستيفاؤها، فإن الشارع يأمر

باستيفائها، «الكبرى».

3- إذاً فحكم المسألة المقدمة شرعاً هو الوجوب «النتيجة».

فمثلاً في زمان الشارع لم يكن هناك ترياق ولا إدمان، وليس بأيدينا من الأدلة النقلية دليل محدد في هذاخصوص، إلا أننا أحجزنا أضرار الترياق والإدمان عليه بوساطة الأدلة الحسية التجريبية، فنكون قد توصلنا من خلال عقلنا إلى «ملالك» مفسدة بشأن الترياق لا بد من الاحتراز عنها، ولأجل علمنا بأنَّ الشيء المضر والذي فيه مفسدة حرام شرعاً، سنحكم بحرمة الترياق.

ولو ثبت للمجتهد بوساطة العقل أنَّ التدخين يسبب الإبتلاء بالسرطان، فإنه سيحكم بحرمة التدخين شرعاً.

ويُسمى المتكلمون والأصوليون التلازم العقلي والشرعى بقاعدة الملازمة ويقولون: «ما حكم به العقل حكم به الشرع».

إلا أنَّ هذا طبعاً في ما لو أدرك العقل تلك المصلحة أو المفسدة - أو ما يُصطلح عليه بالملالك - على نحو القطع واليقين، والا ف مجرد الظنُّ والاحتمال لا يمكن تسميته حكماً عقلياً، ومن هنا كان القياس باطلًا؛ لأنَّه ظنٌ وليس قطعياً.

وحينما ندرس ذلك «المناط» القطعي، نعتبر عنه بمعتقده المناظر».

وهناك موارد لا يتوصل العقل فيها إلى مناطق الأحكام، وإنما نجد أنَّ الشارع حكم فيها بحكمه، فيحكم العقل جازماً بوجود مصلحة في البين، والا لما حكم الشارع بذلك الحكم.

إذاً فكما أنَّ العقل يتوصل إلى الأحكام الشرعية من خلال اكتشاف

المصالح الواقعية، يتوصل أيضاً إلى وجود المصالح الواقعية من خلال الأحكام الشرعية، وعليه فكما يقولون: «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» يقولون أيضاً: «كل ما حكم به الشرع حكم به العقل». أما بالنسبة إلى القسم الثاني، وهو لوازם الأحكام، فإن للحكم الصادر عن كل حاكم عاقل وذي شعور مجموعة من اللوازم التي على العقل أن يقتضي ب شأنها، وهي على أنواع منها: «مقدمة الواجب» فللحجج مثلًا مجموعة من المقدمات كالحصول على الجواز وشراء التذكرة والتلقيح وأحياناً تبديل النقود بأخرى، فهل الأمر بالحجج أمر بـ مقدماته أيضًا أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدماته أو

لا

وهكذا بالنسبة إلى الحرام، فهل حرمة الشيء تستلزم حرمة مقدماته أو لا؟ ومنها: «اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده»، فالإنسان لا يستطيع أن يقتل شيئين متضادين في أن واحد فلا يمكنه أن يصل إلى وسط المسجد في وقت واحد؛ إذ يلزم من امتثال أحدهما ترك الآخر، فهل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؟ وهل الأمر بالشيء يستتبع نواهي عديدة بعده أضداده أو لا؟ ومنها: «الترتب»، فهو كان عندنا واجبان، ولم نتمكن من امتثالهما معاً، وتعين علينا امتثال أحدهما، فإن كان أحدهما «أهم» كان هو المتعين.

ولكن يرد هنا سؤال مفاده: هل الأمر بالأهم يوجب سقوط الأمر بالالم من الأساس، أو أن سقوطه متوقف على اشتغالنا بامتثال الأمر بالأهم؟ فلو تركنا كلا التكليفين هل تثبت في حقنا معصية واحدة بترك الأهم دون المهم لسقوطه بالأمر بالأهم؟ أو تثبت في حقنا معصيتان؛ لأن سقوط المهم منوط بامتثال الأهم؟ فمثلاً لو غرق شخصان، وضاقت قدرتنا عن إنقاذهما معاً وانحصرت في إنقاد أحدهما فقط، وكان أحدهما تقىأ ورعاً يساعد الناس، وكان الآخر فاسقاً، ولكن نفسه محترمة على كل حال. طبعاً لا بد من إنقاد التقى الذي ينتفع الناس بوجوده، أي أن إنقاده «أهم» بينما إنقاد الآخر «مهم».

ولكننا لو عصينا وغرق كلا الشخصين، فهل تثبت في حقنا معصيتان أو معصية واحدة بسبب عدم إنقاد المؤمن التقى دون الفاسق؟ ومنها: «اجتماع الأمر والنهي»، فهل يمكن أن يكون الشيء الواحد حراماً وواجبأ من جهتين أو لا؟ لا كلام في استعالة أن يكون الشيء واجباً وحراماً من جهة واحدة، فمثلاً لا يمكن أن يكون التصرف في مال شخص بغير رضاه بما هو مال حراماً وواجبأ، ولكن لو كان للشيء جهتان كالصلة في الأرض المفسوحة - بقطع النظر عن اشتراط الشارع إباحة مكان المصلي - فإنها من جهةٍ تصرف في أموال الغير، لأن الحركة في الأرض المفسوحة بل الاستقرار عليها تصرف، ومن جهة أخرى ينطبق عليها عنوان الصلاة لاشتمالها على الحركات المخصوصة، فهل تكون واجبة بما هي صلاة، وحراماً بما هي

تصرف في أموال الغير؟

إن العقل - في جميع هذه المسائل الأربع - هو الذي يمكنه بيان الحكم من خلال إعمال حساباته الدقيقة، وقد ذكر الأصوليون بعوثاً دقيقة حول هذه المسائل.

* * *

اتضح من خلال ما قلناه في الدرس الرابع وهذا الدرس: أن مسائل علم الأصول على قسمين؛ هما: «الأصول الاستباطية» و«الأصول العملية». كما تقسم «الأصول الاستباطية» بدورها إلى قسمين: نصي وعلقي، والقسم النصي يحتوي على جميع البعثات المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع، أما العقلي فيختص بالعقل فقط.

أسئلة الدرس السادس

صح **خطأ**

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتى،

1 - قال الرسول لا تجتمع أمتي على خطأ، وهذا صحيح.

2 - الإجماع حجة بمقدار ما يكشف عن السنة.

3 - إذا أجمع أصحاب الرسول على أمر نعتبره حجة.

4 - الإجماع المحصل هو ما نقله المجتهد عن غيره.

5 - الإجماع المحصل حجة دون النقول.

6 - حجية القطع تبحث في حجية العقل.

7 - الأحكام الإسلامية نابعة للمصالح والمفاسد.

8 - إذا وصل العقل إلى ضرر امر ما فيحكم بحرمة.

9 - مقدمة الواجب غير واجبة.

10 - عند التعارض بين المهم والأهم يقدم الأول.

أجب عن الأسئلة الآتية،

1 - تحدث عن حجية الإجماع عند الشيعة.

2 - تحدث عن الفرق بين الإجماع المحصل والإجماع المنقول.

3 - ما هي قاعدة الملازمة؟

7

الأصول العملية

للدروس

قلنا: إن الفقيه يرجع إلى المصادر لاستنباط الحكم الشرعي وفيه رجوحه هذا ربما حالقه التوفيق وربما أخفق، فإنه في غالب الصور يتوصل إلى الحكم الواقعي إما يقيناً، وإما ظناً معتبراً «أي الظن الذي اختره الشارع وقبله»، وفي بعضها لا يتوصل إلى حكم الشارع فيبقى حائراً، فهل حدد الشارع أو العقل أو كلامها وظيفة في حالة عدم التوصل إلى الحكم الواقعي؟ وإن كان قد حدّدها فما هي؟
والجواب: نعم، فإن الشارع قد حدّد الوظيفة العملية من خلال تحديده مجموعة من القواعد والضوابط، والعقل يؤيد حكم الشارع في بعضها، أي أن حكم العقل الاستقلالي هو نفس حكم الشارع أيضاً، وفي بعضها الآخر يبقى ساكتاً، أي لا يكون له حكم استقلالي وإنما يتبع الشارع فيها.

وعلم الأصول يعلمنا في قسم «الأصول الاستنباطية»، الطرق الصحيحة لاستنباط الحكم الواقعي، وفي قسم «الأصول العملية» يعلمنا طرق الاستفادة الصحيحة من هذه القواعد المقررة في مثل هذه الحالات.

إن الأصول العملية الجارية في جميع أبواب الفقه أربعة:

1 - البراءة.

2 - الاحتياط.

3 - التخيير.

4 - الاستصحاب.

ولكل واحد من هذه الأصول الأربعة مورده الخاص الذي ينبغي التعرف عليه، ولكن قبل ذلك سنعرف هذه الأصول:

أما «أصل البراءة»، فيعني: أنّ ذمتنا بريئة تجاه التكليف.

وأما «أصل الاحتياط»، فيعني: وجوب الاحتياط فتتصرف كما لو كان التكليف ثابتاً.

وأما «أصل التخيير»، فيعني أننا أحرار في انتخاب أحد الحكمين.

وأما «أصل الاستصحاب»، فيعني: بقاء الحالة السابقة.

فمعنى يكون المورد من موارد جريان أصل البراءة؟ ومتى يكون من موارد الاحتياط، أو التخيير أو الاستصحاب؟ فإنّ لكل واحد من هذه الأصول مورده الخاص الذي يتکفل علم الأصول ببيانه.

يقول الأصوليون: إذا عجزنا عن استنباط الحكم الشرعي، ولم نتمكن من التعرف عليه، وبقينا على شُكنا، فإنما أنّ يقترن شكنا بعلم إجمالي أم لا، فأحياناً نشك هل الواجب في عصر الفيفية هو صلاة الجمعة أو الظهر، فنشك في وجوب الظهر ونشك في وجوب الجمعة، إلا أننا نعلم إجمالاً بوجوب أحدي الصلواتين. وأحياناً نشك هل تجب صلاة العيد في عصر الفيفية أو لا؟ فيكون شكنا بدوياناً وليس شكاً في أطراف العلم الإجمالي.

فإنّ كان شكنا في أطراف العلم الإجمالي، فإنما أنّ نتمكن من

الاحتياط بامتثالهما معاً، وإنما أن لا نتمكن منه، فإن أمكن الاحتياط
كان هذا من موارد الاحتياط فيكون الاحتياط هو المتبوع، وإن لم
يمكن الاحتياط بأن دار الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة في
ما لو شكنا أن هذا العلم من مختصات الإمام فيحرم علينا فعله،
أو لا فيكون واجباً علينا؟ فهنا لا يمكننا الاحتياط فيكون المورد من
موارد التخيير.

وأما إذا كان شكنا بدويأً ولم يقترن بالعلم الإجمالي، فإنما أن تكون
حالته السابقة معلومة ويكون شكنا في بقاء الحكم السابق، أو لا
تكون الحالة السابقة معلومة، فإنما كانت معلومة كان المورد من
موارد جريان الاستصحاب، وإن لم تكن كذلك كان المورد من موارد
البراءة.

ولا بد للمجتهد من أن يمارس تطبيق هذه الأصول على مواردها
كثيراً، حتى يكتسب مهارة عالية في تحديد مورد كل واحد منها،
فإنها تحتاج أحياناً إلى دقة متناهية، والا وقع في الاشتباه من هذه
الناحية.

* * *

إن الاستصحاب أصل شرعي محض، أي لا يوجد للعقل حكم
مستقل فيه، وإنما هو تابع للشرع، أما الأصول الثلاثة الأخرى فهي
عقلية ولكن الشارع قد أمضها.

وأدلة الاستصحاب طائفة من الروايات المعتبرة جاءت بلفظ «لا

تنقض اليقين بالشك»⁽¹⁸⁾، يستفاد من مجموعها ما اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون بـ«الاستصحاب».

وبالنسبة إلى «أصل البراءة» فقد وردت أخبار كثيرة أيضاً، أشهرها «حديث الرفع» وهو حديث نبوي مشهور قال فيه الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ : مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يَطْلِقُونَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ، وَالْخَطَا، وَالنَّسِيَانُ، وَالْعَطِيرَةُ، وَالْحَسَدُ، وَالْمُوسُوَسَةُ فِي التَّفْكِيرِ فِي الْخَلْقِ»⁽¹⁹⁾.

ولالأصوليين بحث طويل بشأن هذا الحديث وكل فقرة من فقراته، ومعلم الشاهد فيه لأصل البراءة هو الفقرة الأولى منه، وهي قوله: «مَا لَا يَعْلَمُونَ».

هذا ولا يقتصر استعمال الأصول الأربع على المجتهدين لفهم الأحكام الشرعية، بل تجري في الموضوعات أيضاً، فبإمكان المقلدين أن يستفيدوا منها في مقام الشك في الموضوعات.

فلو ارتفع طفل من لبن امرأة، وشككنا في أنه هل تغذى مقداراً يصيّره إينا لها في الرضاعة أو لا؟ فلو كبر وأراد أن يتزوج من ابنتهما يكون هذا من موارد الاستصحاب، لأنّه قبل هذا الرضاع لم يكن إينا رضاعياً لها، ثم شككنا في تحقق هذه البنوة، فاستصحب عدمها، أو لو توضّأت ثم شككت في حدوث الناقض، فأستصحب عدم الانتقاد، أو كانت يدي طاهرة وشككت في نجاستها، فأستصحب طهارتها، أو كانت نجسة وشككت في طهارتها، فأستصحب نجاستها.

18. الرسالة ج 1 ص 175.

19. المسند من 417، الكافي ج 3 ص 463 بخلاف سير.

وأما إذا كان عندنا سائل وشككنا هل فيه كحول أو لا «كما هو الحال بالنسبة إلى بعض العقاقير، فالالأصل الجاري هنا هو البراءة، فيجوز استعماله.

وأما إذا كانت عندنا قارورتان وأيضاً بوجود كحول في واحدة منها دون تمييزها، أي كان لدينا علم إجمالي بوجود الكحول في واحدة منهما، فالالأصل الجاري هنا هو الاحتياط.

واما إذا وقفنا في صحراء على مفترق طرفيين، أحدهما يؤدي إلى الهلاك، والأخر إلى النجاة، ولا نعرف أي الطريقين يؤدي إلى النجاة وأيهمما يؤدي إلى الهلاك، ولم يمكننا البقاء في الصحراء فيما أن حفظ النفس واجب والقاومها في التهلكة حرام، فيدور أمرنا بين محذورين، فنختار واحداً من الطريقين، ويكون الأصل الجاري هنا هو التخيير.

أمثلة الدرس السابع

صحيحة خطأ

ضع علامة صح أو خطأ في ما يأتى:

1 - قد لا يستطيع الفقيه الوصول إلى الحكم الواقعى.

2 - حدد الشرع الوظيفة في حال عدم الوصول إلى الحكم الواقعى.

3 - أصل الاحتياط يعني أن ذمتنا بريئة تجاه التكليف.

4 - الاستصحاب يعني بقاء الحالة السابقة.

5 - إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة فهو من موارد التغبير.

6 - إذا شككتنا في وجوب أمرتين مما فهدا من موارد الاحتياط.

7 - يعتبر الاستصحاب أصلًاً عقلياً.

8 - "لا تتفقض اليقين بالشك" تعود لأصل الاحتياط.

9 - "رفع عن أمري نسخ" تعود لأصل البراءة.

10 - إذا كان لدينا زجاجتان واحدة فيها كحول لا نعرفها فيجب هنا الاحتياط.

أجب عن الأمثلة الآتية:

1 - ما الفرق بين الأصول الاستنباطية والأصول العملية؟

2 - متى يكون المورد من موارد جريان أصل البراءة (مع مثال)؟

3 - عدد الأصول العملية.

الفهرس

5	تمهيد.....
11.....	الدرس الأول: الأصول.....
11	المقدمة.....
13	أصول الفقه.....
19.....	الدرس الثاني: مصادر الفقه.....
20	القرآن.....
22	السنة.....
24	الإجماع.....
25.....	العقل.....
29.....	الدرس الثالث: خلاصة تاريجية.....
37.....	الدرس الرابع: مسائل علم الأصول.....
38	حجية ظواهر الكتاب.....
40	ظواهر السنة.....
40	خبر الواحد.....
40	التعادل والترابيغ.....
45.....	الدرس الخامس: البحوث المشتركة بين الكتاب والسنة.....
45.....	الأوامر.....
46	النواهي.....

47	العام والخاص.....
48	المطلق والمقيّد.....
48	المفاهيم.....
49	المجمل والمبين.....
49	الناسخ والمنسوخ.....
53.....	الدرس السادس: الإجماع والعقل.....
53	الإجماع.....
54.....	الإجماع المحصل والمنقول.....
55	العقل.....
63.....	الدرس السابع: الأصول العملية.....